

دونها جمع الاحاد فاخص باخبار الاحاد والعشره فمنازل
جمع الكثره وقيل اثنا عشر لانه عدد النقا وقيل عشرون
لقوله تعالى ان كن منكم عشرون صابرون وقيل اربعون
عدد الجرحه وقيل سبعون لقوله تعالى واختر موسى فومه
سبعين وقيل بلثاويه وبضعه عشره عدد اهل بدر وانما
خصهم بذلك لحصول العلم بحبرهم للمشركين والبضع بكسر
البا ما بين الثلثه الى التسعه قال ابن قتيبه في كتابه مختلف
الحديث والذي يوهن هذه الاقاويل انه يلزم منها اثبات
قول سماه لقوله تعالى وقامنهم كل يوم واثبات قول تسعة عشر
لقوله تعالى عليها تسعه عشر ولم يصير واليه فدل على فساد
مجتهم **ص** والاصح لا يشترط اسلام ولا عدم احتوا بلد
لا يشترط في ناقلة التواتر الاسلام خلافا لابن عبدان من اصحابنا
قال بن القطان وانما غلط لتسويته بين ما طريقه الاجتهاد
وطريقه الخبر ولا يشترط في المحبرين ان لا يحصرهم عدد
ولا نحوهم بلد خلافا لقوم لان اهل الجامع لو اخرجوا عن
سقوط المودن عن المناره فيما بين الخلق لا فاد خبرهم العلم
ص وان العلم فيه ضروري وقال الكعبى والامامان نظري
وضره امام الحرمين بتوقفه على مقدمات حاصله للاختصاص
الى النظر عقبه وتوقف الامدى **س** فيه اشاره الى مسلتين

احدهما ان خبر التواتر يفيد العلم ولم يقبل فيه خلاف
الا عن السنيه وهو مكابره على الضرورى وهو من مسائل
المنهاج **التباينه** ذهب الجمهور الى ان العلم بالتواتر
ضرورى لاعلى انه يعلم بغيره ليل يعنى انه يلزم التصديق
به ضروره وقلنا وجدت شروطه كما يلزم التصديق بالنتيجه
الحاصله عن المقدمات ضروره وان لم يكن في نفسها ضروره
واستدلوا بانها لو اورد العلم الضرورى لوجدنا التباسا بين
في وجود الانبياء عليهم السلام ووجود تعداد وذلك باطل
لان كل ما لا يعرض فيه الشك فليس ينظرى فالعلم الحاصل عن
التواتر ليس ينظرى ولا حاجه معه الى كسب وذهب الكعبى
الى انه كسبى مقتضى تقدم استدلال ونقله المصنف عن الاماميين
يعنى امام الحرمين والرازي فاما امام الحرمين فهو قد صرح
في البرهان بموافق الكعبى لكن تركه على ان العلم الحاصل
عقبه من باب العلم المسند الى القرابين والمقدمات الحاصل
قال وهذا هو مراد الكعبى ولم يرد نظرا فعليا وفكرا
شريا على مقدمات ونتائج ووقف بمسئله تقسيم الغزالي في
الاستصفاي العلم النظرى الى ما يدرك بنظر بعيد وجعل التواتر
من الاول وقال انه يحصل العلم به عن مقدمتين احدهما
هي ان هو لامع اصلا ف احوالهم وسائر اعراضهم لا يجمعهم